بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم من علم الشرايع والاحكام • وهدانا الى اتباع ملة محمد عليه افضل الصلاة واتم السلام • وعلى اله واصحابه اكرام • وعلى تابعيهم باحسان الائمة الاعلام • وبعد فهذا هو الفن الثالث في الفروع الفقهيه والفوايد النفيسة الشرعيه حقق الله لنا فيها الا خلاص والنيه • كتاب الطهارة • الوضوء فرض بالنص لكل صلاة بحدث تلاوة وواجب للطواف ومندوب للنوم وعلى الوضو ومن الكذب والغيبة والنميمة والقهقهة ولغسل الميت ومن انشاد الشعر وسببه وجوب ما لا يحل الا به وتركنه استعمال المزيل وشرط وجوبه الحدث قبل وشرطه الاسلام والبلوغ او التمييز والعقل والماء الطهور والنقاء عن الحيض والنفاس ودخول الوقت لدايم الحدث ومعرفة الكيفية ونظافة اعضايه عن الخبث وايصال الماء الى البشرة وشرط التقاطر في الغسل واقله قطرتان في الاصح ولا يكتفى بالاسالة كما في الفيض غسل الشارب فرض وايصال الماء الى ما تحت القلفة فرض ان كان طويلا يغطى الانملة او كان تحته عجين فلو كان طينا او وسخا لا يستوي في ذلك القروي والمصري طهارة الوضوء مختصة

بهذه

بهذه الامة • يؤيده ما روى انه عليه السلام تعرف امته في المحشر بكونهم غرا محجلين من الوضوء • فان قلت الوضوء كيف يختص بهم وقد قال عليه السلام حين توضا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي • قلت وجود الوضوء في الانبياء لا يدل على وجوده في املهم لاحتمال ان يكون مختصا بهم • كذا في شرح المجمع لابن ملك • قال بعض الفضلاء • وفيه نظر لانا لا نسلم ان الوضوء اذا كان موجودا في الانبياء لم يوجد في امهم • ويمكن ان يقال خصوصية هذه الامة بظهور آثار الوضوء وهو الغرة والتحجيل في المحشر وهذه الخصوصية لا تكون لغيرهم • سواء كان الوضوء موجودا في غيرهم اولم يكن مع انه ان كان موجودا في الامم السالفة فهي ابلغ في الخصوصية • كما لا يخفى اذا صار الرجل مربوطا فصار بحال لا يمكنه الوضوء يتيمم وان صار بحال لا يقدر على الوضوء بنفسه ولا يجد احدا يوضيه • ولا يؤمر سقط عنه الصلوة ما دام هكذا • فان صح قليس عليه قضاء صلوته • وان مات على ذلك فلا دليل عليه • وعلى قياس قول ابي يوسف يصلي كذلك بالايماء كما في الولوالجية • والمحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة لا يتشبه • وعند صاحبيه يتشبه • وبه ينتفي • واليه صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله • كذا في النفيس لشيخ شيخنا رحمه الله تعالى • قال النووي في فاقد الطهورين اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي ويعيد • وثانيها يستحب ان يصلي ويجب القضاء صلى اولم يصل • وثالثها تحرم الصلوة ويجب الاعادة • وهو قول ابي حنيفة • ورابعها قول المزني يجب • ولا يجب الاعادة وهو اقوى دليلا • وبعضه هذا الحديث اذ لم يثبت لم يجب بالاعادة والقضاء • انا يجب بامر جديد • نعم

في فاقد الطهورين اربعة اقوال

قد يكبوا بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخيرالبيان الى وقت
الحاجة قال ط الصحيح مذهب مالك انه لا يصلى ولا اعادة عليه فهو
قول خامس كذا فى شرح البخارى للامام البرماوى رحمه الله تعالى خمسة
اشياء كلها تبطل الوضوء والصلوة معا الاولى قهقهة البالغ فى الصلوة
الكاملة عامدا كان اوناسيا اوساهيا وحكم التيمم كالوضوء والقهقهة
ما يسمعه الجيران واختار فخر الاسلام فى العوارض لتصحيح تخصيص
هذا بالمستيقظ • حتى لو كان نائما فى الصلوة وقهقه لا يفسد وقيل
عدم فساد الصلوة بكلام النائم وروى عنه انها تفسد الوضوء لا
الصلوة فيتوضا ويبنى وقيل عكسه قال الامام ابن الهمام فى تحريره
وهو اقرب عندى لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية على النائم فيبقى
كلاما بلا قصد فيفسد كالساهى به • وفى النصاب وعليه الفتوى
وتمامه فى شرح الوهبانية الثانية تغير العقل فى الصلوة بالاغماء
او الجنون او السكر او الغشى وكلام القاموس يفيد عدم الفرق
بين الغشى والاغماء واما الفقهاء فيفرقون بينهما كالاطباق الصحيح
ما ذكره شمس الائمة الحلوانى انه اذا ذاق فى مشيه تحرك فهو سكر
بنقض به الوضوء وكذا الجواب فى حكم الحنث اذا حلف انه ليس
بسكران وكان على ما ذكر من الكيفية يحنث الثالثة تعمده الحدث
فى الصلوة من السبيلين او غيرهما كاستخراجه للدم ونحوه • و
الاستقاء لغير البلغم • بخلاف السبق فانه لا يبطل الصلوة ••
الرابعة الاحتلام فى الصلوة الخامسة تعمد النوم فى سجود
الصلوة اذا كان على غير الهيئة المسنونة اما اذا كان عليها

فلا تفسد

فلا تفسد الوضوء كما فى المحيط وهو الصحيح كما فى تفصيل عقد الفوائد
من وجب عليه الغسل من الرجال بين رجال ولا يجد ما يستره
منهم وقت الغسل يغتسل ولا يؤخره وان كانوا يرونه ويختار الاكثر
لعورته • ومن عليه الاستنجاء ولا يجد مكانا خاليا يتركه • قالوا لان
كشف العورة منهى والاستنجاء مامور والنهى راجح على الامر وذلك
لان النهى يستوعب الازمان والامر لا يقتضى التكرار • وكذا
لو كان على شط نهر او مشرعة ولو فعل يصير فاسقا • اذا اصاب
طرف الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلى بذلك لا تجزئه
الصلوة وهو الصحيح • والمراة اذا وجب عليها الغسل وكانت
بمنك رجال تؤخر الغسل المطهرات للنجاسة ثلثة
وعشرون كما فى شرح الوهبانية المايع الطاهر القالع • وذلك
النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحو
الخشب • وفرك المنى من الثوب • ومسح الجاجم بالمزوق المبتلة
بالماء • والنار • وانقلاب العين • والدباغة • والتطهير فى الغارة اذا
ماتت فى سمن • والزكاة من الاصل • ونزح البئر • ودخول الماء من
جانب وخروجه من آخر • وجعل الارض بقلب الاعلى اسفل وقعر
المتنجس فلو تنجس بئر فقسم طهر • وقال بعض اهل التحقيق لا يطهر • وانما
جاز لكل الانتفاع للشك فيها عند لوجع عادت • والبئر اذا تنجست وغار
ماؤها فانها تطهر • ويجوز الصلوة فى تعرها • وفى جواز التيمم خلاف • واذا عاد
اليها عاد طاهرا على الصحيح • والبيت فاذا نال على الحفظة الحمر التى تدوسها تطهر
بنفسل بعضها او هبته • والعذق فلو نزف القطن المتنجس طهر ان كان

مهمات

المطهرات ثلثة وعشرون

مهمات

المنقول

لو تنجس نصف طهر

عدالقية وجعل المطهرات

دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها ينجس الماء والدجاجة
والطريق الى اكلها الان بحل الهرة اليها وتاكلها وكذا الكرش قبل
غسله كما في فتح القدير خرق الطاوس والدراج بمنزلة خرق الحمام نصف
النجاسة الغليظة ونصف الخفيفة بجمان وفي النوازل واذا كان
بوجوه سائل وشد عليه خرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم اوصاحب
ثوبه فصلى ولم يغسل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار كما في فتح القدير
وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب لا باس ان اخرجت قبل التفتت
والتلون للضرورة كالاواني والاحذية في الكدس فانها معفوة كذا
في المجتبى اقول تقييده بالبعرة والبعرتين يفيد ان ما زاد على ذلك لا يكون حكمه
كذلك لكن لم يقيده به في فتح القدير حيث قال الشاة تبعر في المحلب ان
رئي من ساعته لا تنجس للضرورة فلو اخر واخذ اللبن لونها تنجس لان الضرورة
تتحقق في نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراءه وذلك
ثم آمنه وبعد يبعر من حد منع انتهى وهو يفيد ان تاخير يها يؤثر النجاسة
في اللبن وان لم يا خذ لونها كما لا يخفى المسك حلال كله في الطعام و
يجعل في الادوية وكذا الزباد لاستحالته الى الطيبة كما في فتح القدير
لو ولدت امراة من سرتها لا تصير نفساء الا اذا سال الدم من فرجها لكن ينقضي
به العدة وتصير ام ولد به ويجب في البيض كما في التبيين اذا لم يعرف
موضع النجاسة من الثوب فينغسل طرف منه يحكم بطهارته لوقوع الشك في الباقي
الدهن النجس يغسل ثلثا بان يلقى في اناية ثم يصب فيه مثله ويحرك
ثم يترك حتى يغلو الدهن فيوخذ او ينثقب اسفل الاناية حتى يخرج

الماء

الماء بكذا ثلثا فيطهر كما في المجتبى اذا كان الاستنجاء باربعة
مستنجى ومستنجا به وخارج ومخرج معتاد والله سبحانه اعلم

كتاب الصلوة

اعلم ان الصلوة جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة
والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص
النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين
حث بجانبنا الى تحصيل المآرب كذا في تعبير الماضي وفي الصلوة
الوسطى اقوال ارجحها انها العصر وهو المذهب كما نص عليه
الطحاوي في شرح الاثار وهو قول كثير من الصحابة كما في شرح
الوجيز بانبساط بعض اطرافه بنجس جازت الصلوة على الطاهر منه
سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحريكه اولا وهو الصحيح صلى في
ثوبه طرف طاهر وطرف منه بنجس فلبس الطرف الطاهر والقى النجس على الارض
ان كان ماء على الارض يتحرك بحركته لا يجوز صلوته كل عضو هو عورة اذا
انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر
الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشرعانته اذا طلق فيه روايتان والاصح انه لا يجوز
النظر اليها والثانية يجوز لانه اذا انفصل سقطت حرمته كما في
الجوهرة المكشوف من شعر امة في صلاتها ومن فخذها ومن ساقها
شيء ومن ظهرها وبطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها

كتاب الصلوة

فائدة
الصلوة جامعة لانواع العبادات
النفسانية والبدنية ففيها
اشارة الى ما ذكر المولف
رحمه الله تعالى امين

صلوة الوسطى

في ابطال خيار الرؤية للمشتري

رجل اشترى اناء فضة او دنانير وليس معه الا قليل دراهم واراد ان يتفرقا ولا يبطل البيع بينهما فالحيلة في ذلك ان ينقد ما نقد ويستقرض ثم ينقد ما بقي ذلك تمام الثمن فاذا تفرقا لا يبطل البيع بينهما رجل باع ضيعة ولم ير بها المشتري فاراد ان يبيعها على وجه لا يكون له خيار الرؤية فالحيلة ان يقر ثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري لانه اشترى ضيعتين في صفقة واحدة وقد استحق احدهما فلصاحبه ان يرد الباقي بخيار الرؤية لان فيه تفريق الصفقة على البائع ولو اراد ان يدفع ماله مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفين لو اراد ان يرهن بعض داره منه فانما فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره من رجل على انه بالخيار ويسلم المبيع اليه ثم يرهن البائع منه وسلم اليه كل الدار ثم يفسخ البيع في النصف المبيع فينفك الرهن في الباقي فيصح كما في الولوالجية اقول ينبغي ان تكون صحة الرهن في هذه الصورة بناء على الرواية الغائبة بان الشيوع الطاري لا يفسد الرهن اما الرواية الغائبة بان الشيوع الطاري كالمقارن وهو الصحيح كما في التبيين نقلا عن الامام السرخسي وكذا في الخلاصة فلا فرق في عدم صحة رهن المشاع بين كونه من شريك او اجنبي كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم

في رهن المشاع

ولو كان في يد دار رهن والراهن غايب فاراد ان يثبت ذلك عند القاضي وسعه ان يدعي عليه رقبة نصف الدار فيقول الذي هو في يده في يدي رهن لفلان ويقيم البينة

على ذلك فيحكم القاضي انها رهن في يده ولو استاجر دارا وفيها متاع المؤجر والعمارة فاراد ان يتوثق ذلك على وجه يكون امينا فالحيلة فيه ان يحيل المستاجر اجارة بعض الشهر ثم يقبض وينفع عليه بامره فيكون امينا والقول قوله ولو اراد ان يدبر عبده يبيعه بيعا يملك بيعه يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر فهذا يكون موصيا امينا يملك بيعه فاذا مات وهو في ملكه عزل الوكيل بالبيع واذا اراد ان يبيع بيعا على وجه لا يكون للمشتري عليه يامر غيره بالبيع فيبيع وهو حاضر فيجوز البيع ولا يكون للعقد عليه ولو اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولده يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها فيكون اولادها احرارا لانها خرجت من ابنه الصغير ولا تصير ام ولد كما في الولوالجية ولو حلف بطلاق او عتاق انه لا يسكن في هذه الدار وله فيها متاع لا يمكن نقله في الحال ولو تركه فيها حنث فانه يبيع المتاع ممن ينتفع به ويخرج هو بنفقته في الحال وينقل المتاع بعدما امكنه فانه لا يحنث واذا استاجر دارا او ارضا عشر سنين وخاف ان تنقض الاجارة فيفوت المؤاجر فانه يقر المؤاجر بعد عقد الاجارة ان هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج منها فحوله وانه صار له يجوز واجب ولم يذكر الاجارة ولو كان في ارض الاجارة عين فجر او نقط او شيئا آخر فاراد المستاجر ان يكون له مدة الاجارة فانه يقر رب الارض ان للمستاجر حق الانتفاع بالعين عشر سنين فيجوز ويكون له ولو ان رجلين لهما على رجل دين الف درهم فاراد احدهما ان يقبض حصته ولا شاركه الآخر فانه يستقرض من الغريم حصة الذي درهم ويقول وهبت ان يجعل ذلك الذي لي عليك

مطلب اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد

قصاصا على ما ذكر على متن ما ردت • واذا اشترى امة لها زوج وطلقها
قبل القبض ثم قبضها المشتري فعليه استبراء وان قبضها المشتري
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا استبراء • وهذه من وراء ما كتب ابي
يوسف وهارون الرشيد واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح
ابراءه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين
لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة • ومن اكل شيئا من ثمرات
وحلف بالطلاق والعتاق انه اكل خمس ثمرات فعد صدقا ولا يلزمه
الطلاق والعتاق وكذا اذا اشترى بالف وقال اشتريت
بخمس مائة وطلها كذا في الحاوي القدسي ولو وهب له صبعة فاراد
ان لا يكون عليه عين فانه يقر لابنه الصغير فلا يجب عليه اليمين •
ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة تطلق •
ولو تزوجها مرة اخرى من ساعته لا تطلق لان كلمة ان اذا دخل
عليها الاسم فلا تتكرر ولو كان الحلف بالطلاق الثلث فالحيلة ان يتزوج
امرأة ويجعل رجلا من اهل المدينة يعني من اصحاب الشافعي رحمه الله حكما
بينهما ويرضيانكم فيحكم بينهما بالحل فانه يرتفع اليمين ولا يقع ولا يقع
الطلاق • فاذا حلف الزوج ان المرأة عمي يرفع الى قاض يرى
ذلك اليمين حقا ويبطل ما فعل القاضي الاول فسبيله ان يرفع الى قاض
صنفي المذهب حتى يمضي وينفذ ما فعل الشافعي المذهب فبعد ذلك
لا يملك القاضي ان يبطل ذلك • وقال بعضهم يزوجه رجل بغير امره
فاذا بلغه الخبر لا يجيزه بالقول بل يجيزه بما يفعل كأن باع شيئا
اليها عهدته فيصح النكاح ولا يقع الطلاق كذا في الوالوالجية اقول

مطلب مهم ابراء المقوم المريض مرض الموت

مطلب حيلة لمطلقة ثلاثا

وفيه

وفيه نظر لتصريحهم في كتبهم المعتمدة كالهداية والزيلعي بان حكم
الحاكم انما ينفع من رفع اليه اذا وافق مذهبه لانه لا قائم به تقضيه
ثم امامه ان لم يوافق مذهبه ابطله بخلاف ما اذا رفع اليه
حكم حاكم حيث لا يبطله وان خالف مذهبه الا ان يخالف الكتاب والسنة
والاجماع والله اعلم فان قلت يمكن حمل القاضي كلام الولوالجي على
الحاكم الاعلى المحكم قلت فحينئذ لا يحتاج فيه الى ان يرفع الى الحنفي
حتى يحصبه كما لا يخفى ولو كان له على رجل دين فاراد ان يكفل به رهنا
لا يبطل الدين بهلاكه ويكون هو احق به من بين سائر الغرماء يشتري
منه شيأ بدينه ولا يقبض فان هلك لا يهلك الدين وان مات عليه
الدين يكون هو احق به من بين سائر الغرماء يشتري منه شيأ بدينه
ولا يقبض فان هلك لا يهلك الدين وان مات من عليه الدين يكون هو
احق ولو قضى الدين في حال صيونه افاله وان امرأة طلقها زوجها
وانكر الطلاق والمرأة تخشى من الله تعالى ينبغي لها ان تحتال بما
فيه زوجها فتقول انك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيقول
الرجل بعت لي امرأة في هذه الدار فتقول كل امرأة لك في هذه
الدار فهي طالق فاذا حلفت طلقت اي وتخلص عن كفارة الولوالجية
هذا ومسائل هذا النوع كثيرة لا يسعها كتابنا فاقتصرنا على شذرة منها
فان الفقيه يسهل عليه استخراج ما شاء من مسائل الطيل عند مسائل
الحاجة اليها وطرق الضرورة مع ان هذا النوع ليس بمحمود كل الحمد
ان لم يكن مكروها فلا ينبغي ان يتخذ الفقيه الحيلة له حرفة ويتنصب
لتعليمها الناس فان فيها فتح باب الشر والله سبحانه وتعالى اسأل

ان يحفظنا من ان نقع في معصية توجب الغضب ۞ ونعوذ بك
من العدو في ذلك او الغيب ۞ وان يقبضنا على الاسلام ۞ وان يدخلنا
دار السلام ۞ بمحمد عليه افضل الصلوة والسلام ۞ وكمال الفراغ
من تحريره عن اصله في اوايل شهر شعبان لسنة ستة وثمانين وسبعمائة
على يد مؤلفه محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد بن محمد بن ابراهيم
الخطيب التمرتاشي ثم الغزي الحنفي حامدا مصليا مسلما وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ۞ تم بالخير

۞۞ تم الكتاب بعون الملك الوهاب ۞ ومن بلا شك يعطي المطلوب بلا حساب ۞۞
۞۞ يا رب فاغفر لمن كتبه كما كتبه ۞ يا قاري بالخط قل بالله امينا ۞